ان يجهر بها فيما يجهر فيه السورة ويرد على قوله لم ينص ابو حنيفة ان هذا
استقراء النفي وذلك غير مقبول لان عدم الوجدان لا يدل على عدم
الوجود وجعل المظنون عدم كونها من السورة لان عدم التنصيص انما
يكون منشأ للظن انه لا يعتقد بما ذهب اليه اهل بلده وهو كونها
من الفاتحة ولا دلالة فيه فلا دلالة فيه على انه قرأه من القران او ليست
منه اصلا وقول الامام محمد ان ما بين الدفتين اي جنبي المصحف كلام الله
تنصيص على ان التسمية من القران وهو لا يستلزم كونها من السورة
فلما قاله محمد قيل له فلم تسر بها في الصلوة فلم يجب ولعل الوهم فيه
اي في عدم الجهر بها في الصلوة الجهرية مع انها من القران كون نزولها
للفصل والتبرك فلا يلزم ان يثبت لها ساير احكام القرآن
قوله ولنا اي لفريق الشافعية في اثبات كون التسمية من الفاتحة
وما رواه ابو هريرة يدل على انها اية تامة منها وحديث ام سلمة
يدل على انها ليست اية تامة منها بل هي بعض آية وانما يتم بما بعدها
قوله ومن اجله اي ومن اجل الاختلاف بين مدلولي الروايتين
وفي بعض النسخ ومن اجلهما اي ومن اجل هذين الروايتين
او الحديثين وقع الاختلاف بين الشافعية في ان البسملة اية برأسها
او بما بعدها وهو قوله تعالى الحمد لله رب العالمين قوله والاجماع بالرفع عطف
على احاديث وكذا قوله والوفاق والاول اشارة الى الاجماع القولي
والثاني اشارة الى الاجماع الفعلي وانما قلنا ان الثاني ايضا اجماع اذ

لا

لا تخرج عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والقياس والاجماع ومعلوم
ان الثاني ليس من قبيل الثلثة الاول فتعين انه من باب الاجماع فان
قيل هذان الاجماعان انما يدلان على قرآنية البسملة لا على كونها من الفاتحة
لان قرآنيتها لا يستلزم كونها منها والمقصود اثبات كونها منها فلا
يتم التقريب قلت جعل كونها من القران مما يدعى ويقصد اثباته
في نفسه مع ان قرآنيتها لازم لكونها من الفاتحة وثابتة في ضمن ثبوتها
الا انه لم يكتف بثبوتها ضمنا وتعرض لاثباتها قصدا وابتداء بناء على
ان قراء المدينة والبصرة ومن وافقهم خالفوا ونفوا قرآنيتها راسا
وقالوا انها ذكر من اذكار الله تعالى يذكر في اوايل السور للاستعانة والتبرك
كما يبدأ بذكرها كل امر ذي بال فلذلك قصد المص ابطال مذهبهم باثبات
قرآنيتها واورد على الاجماع القولي بان اسماء السور وكونها مكية او مدنية
وعدد الاي مما بين الدفتين وليس شيء منها بقرآن واجيب عنه
اولا بان المراد بما بين الدفتين ما بين دفتي جميع المصاحف حتى المصاحف
المتقدمة التي في زمن الاصحاب وشيء مما ذكر لم يكن في المصاحف المتقدمة
بل هي امور محدثة في المصاحف الحديثة فلا يرد النقض بها وثانيا
بان يقال لو سلم ان المراد به ما بين دفتي المصاحف المتداولة بيننا
فالمراد بما بينهما ما فيه احتمال القرآنية الا يرى انها لم تكتب بما يكتب
به القران بل ميزت بلون المداد وبالقلم لئلا يظن كونها من القران
كما لم تكتب آمين في الفاتحة مع انه مما يقوله التالي والسامع

Copyright © King Saud University